كالشهادة على شهادة

بالجمع ونحوه في الموضعين من زيادتي **ولا في شهادة** الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجايز بها بسترعاية اونحوه كما سياتي بيانه **ولا في نحو ظهار** كقتل وقذف لان حكمها تختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصايص كاليمين وصورته ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك **ولا نحو يمين** كايلا ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى اذا كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي **وان يكون** الموكل فيه **معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي** وان لم تكن امواله وارقاوه معلومة لقلة الغرر فيه **لا في نحو كل اموري** ككل قليل وكثير او فوضت اليك كل شي او بيع بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شي من مالي فيصح ويبريه عن اقل شي منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل اموري وان كانت تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قولي وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر **ويجب في** توكيله في **شرا عبد بيان نوعه** كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا **و** في شرا **دار بيان محلة** اي الحارة **وسكة** بكسر السين اي الزقاق

تنبيه

تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة **لا بيان ثمن** في المسالتين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ومحل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شيت من العروض او ما رايته مصلحة **وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو نايبه يشعر برضاه** وفي معناه ما مر في الضمان **كوكلتك في كذا او بع كذا** كساير العقود والاول ايجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس **وصح توقيتها** اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي **وصح تعليق** تصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيه **لا تعليقها** نحو اذا جا رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه **ولا تعليق عزل** كفساده كتعليق الوكالة **ولو قال وكلتك** في كذا **ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت** حالا لان الاذن قد وجد منجزا **او** متى **عزلتك** فانت وكيلي **عزلته بعزلت كل وكيل** لفساد التعليق **ونفذ تصرفه** لما مر وهذا من زيادتي